

تاج العروس من جواهر القاموس

وَيَدُلُّ لَه قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ مَا نَصَّهُ : وَالْأَقْرَبُ عِنْدَ أَنْزَلِهِمْ سُمُّوا
عَرَبًا بِاسْمِ بِلَادِهِمِ الْعَرَبَاتِ وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْمُصَنِّفُ . وَالْعَرَبَاتُ أَيْضًا :
طَرِيقٌ فِي جَبَلٍ بِطَرِيقِ مِصْرَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . الْعَرَبَاتُ : سُفُنُ
رَوَاكِدُ كَانَتْ فِي دَجَلَةِ النَّهْرِ الْمَعْرُوفِ وَاحِدَتَهَا عَرَبَةٌ . قَوْلُهُمْ : مَا
بِهَا أَيْ بِالْأَرْضِ عَرِيبٌ وَمُعَرَّبٌ أَيْ أَحَدُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا
يُقَالُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ . وَالْعُرْبَانُ كَعُثْمَانُ وَالْعُرْبُونَ بضم هـ
وَالْعَرَبُونَ مُحَرَّرٌ كَتَبَ وَقَدْ تُبْدَلُ عَيْنُهُنَّ هَمْزَةً عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ
مِنْهُ نَقَلَهُ الْفَهْرِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْغَرِيبِ وَنَقَلُوهُ أَيْضًا
عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ وَقَدْ تُحْذَقُ الْهَمْزَةُ فِيُقَالُ فِيهِ الرَّبُونَ كَأَنَّهُ مِنْ رَبٍّ
حَكَاهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ فَهِيَ سَبْعُ لُغَاتٍ وَنَقَلَ شَيْخُنَا
عَنْ أَبِي حَيَّانٍ لُغَةً ثَامِنَةً وَهِيَ الْعَرْبُونَ بفتح فسكون فضم . قلت : وهي لُغَةٌ
عَامَّةٌ وَقَدْ صرح أَبُو جَعْفَرٍ اللَّيْثِيُّ بِمَنْعِهَا فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ مِمَّا نَقَلَهُ
عَنْ خَطِّ ابْنِ هِشَامٍ وَصَرَّحَ الْكَمَالُ الدِّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بِأَنَّهُ لَفْظُ
مُعَرَّبٍ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَنَقَلَهُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالْفَيْدُومِيُّ وَغَيْرُهُمَا
وَأَوْرَدَهُ الْخَفَّاجِيُّ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ فِيمَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنَ الدَّخِيلِ وَحَكَى
ابْنُ عُدَيْسٍ لُغَةً تَاسِعَةً قَالَ : نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ ابْنِ السَّيِّدِ قَالَ : أَهْلُ الْحِجَازِ
يَقُولُونَ : أَخَذَ مِنِّْي عُرْبَانٌ بضمَّ تَيْنٍ وَتَشْدِيدِ الْمُوَدَّةِ نَقَلَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ
الْفَصِيحِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْفَصِيحِ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ
التَّعَرِّيبِ الَّذِي هُوَ الْبَيْانُ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْبَيْعِ . وَالْأَرَبُونَ مُشْتَقٌّ مِنْ
لَأْرَبَةٍ وَهِيَ الْعُقُودَةُ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَكُونُ انْعِقَادُ الْبَيْعِ وَسَيَأْتِي . وَهُوَ مَا
عُقِدَ بِهِ الْمُتَبَايَعَةُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْبَيْعَةُ مِنَ الثَّمَنِ أَعْجَمِيٌّ عُرْبٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ
وَيَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ حُسِبَ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ
لَمْ يُمْضِ الْبَيْعَ كَانَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهُ الْمُشْتَرِي . يُقَالُ :
أَعْرَبَ فِي كَذَا وَعَرَّبَ وَعَرَّبَنَ وَهُوَ عُرْبَانٌ وَعُرْبُونَ . وَفِي الْمَصْبَاحِ : هُوَ
الْقَلِيلُ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْأُجْرَةِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ إِلَى الصَّانِعِ أَوِ التَّاجِرِ
لِيَرْتَبِطَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَوَافَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ فِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ

فَكَمَا أَزَّهَ يَكُونُ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ فِي الْإِجَارَةِ وَكَأَنَّ زَّهَ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ
إِطْلَاقَهُ فِي الْبَيْعِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ
لَأَنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ أَيْ إِصْلَاحًا وَإِزَالَةَ فَسَادٍ ؛ لِئَلَّا يَمْلِكَهُ
غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ وَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْغَرَرِ
وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ إِجْازَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَحَدِيثُ
الزَّهِّيِّ مُنْقَطِعٌ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّ عَامِلَهُ بِمَكَّةَ اشْتَرَى دَارًا لِلسَّجَنِ
بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعِمِائَةَ أَيْ أَسْلَفُوا هَذِهِ عِبَارَةَ
لِسَانِ الْعَرَبِ بَعِيْنُهَا فَلَا اعْتِدَادَ بِمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَنَسَبَ ابْنُ مَنظُورٍ
إِلَى الْقُصُورِ . وَعَرَبِيَّانُ مُحَرَّرَكَةً : دَخَلَا بِقُورٍ . كَسَحَابَةٍ : عَرَبِيَّةٌ ابْنُ
أَوْسٍ بْنُ قَيْطِيٍّ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ زَيْدٍ بْنُ جُشَمٍ بْنُ حَارِثَةَ مِنْ بَنِي مَالِكٍ
ابْنِ الْأَوْسِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لَهُ صُحْبَةٌ . وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ : اسْتَصْغَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَرَاءَةُ ابْنُ عَازِبٍ وَغَيْرَ
وَاحِدٍ فَردَّهم يومَ أُحُدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ .
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ كَرِيمٌ
أَيْ مَعْرُوفٌ قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَفِيهِ يَقُولُ الشَّيْخُ مَخْخُ بْنُ ضَرَّارٍ الْمُرِّيُّ كَذَا فِي
الْإِصَابَةِ وَالْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ أَنَّ زَّهَ لِلْحُطَايئةِ :